نظام المختبرات الخاصة

١٤٢٣هـ



الرقم : م / ٣

التاريخ : ١٤٢٣/٢/٨هـ

بعـــون اللـــه تعالـــى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً علـى المادة (السبعين) مـن النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الـوزراء الصـادر بـالأمـر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنـة عشرة) مـن نظـام مجلـس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع نظام المختبرات الخاصــة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/٩٥) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتـــاريخ ١٤٢٣/١/٢٥هـ.

رسمنا بما هـو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المختبرات الخاصة بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيـــز



بسم الله الرحمن الرحيم





قرار رقم : (٢٩)
وتاريخ :٢٥/ ١/ ١٤٢٣هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٥١٩٤/ر وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٣هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٢/١٠/٩/٣٢٩ وتاريخ ١٤١٩/١/٢٨هـ ، بشأن مشروع اللائحة التنظيمية للمختبرات الخاصة لغرض الفسح الجمركي .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام المختبرات الخاصة .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٩٥) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٦هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/٩٥) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٣/١/١١هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المختبرات الخاصة بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



نظام المختبرات الخاصة

المادة الأولى :

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها :

أ — الوزارة المختصة : وزارة التجارة ، أو وزارة الصحة ، أو وزارة الزراعة والمياه ، أو وزارة الصناعة والكهرباء ، أو وزارة الشؤون البلدية والقروية ، أو غيرها من الوزارات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك بحسب ما يقتضيه النص أو السياق.

ب — الهيئة : الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس

ج — السلع : السلع التجارية المنتجة محلياً أو المستوردة ، سواء أكانت على شكل مواد أم أجهزة أم أدوات أم غيرها .

د — الاختبار : كل تحليل أو معايرة أو فحص يهدف إلى تحديد خصائص أداء أو كفاءة أو فعالية أو مطابقة .

هـ - المختبر : كل مكان أعد لاختبار أي سلعة من السلع .

المادة الثانية :

يجوز بقرار من الوزير المختص الاستعانة بالمختبرات الوطنية الخاصة المؤهلة والمرخصة لغرض فحص السلع المحلية والمستوردة .

المادة الثالثة :

يمنح الترخيص المبدئي للمختبرات بعد توافر الشروط الآتية :

أ — أن يكون طالب الترخيص سعودياً ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً .

ب — التزام طالب الترخيص بتعيين مدير فني سعودي للمختبر .





ج- التزام طالب الترخيص بتوفير الجهاز اللازم من المتخصصين المؤهلين علمياً ، والمعدات والأجهزة اللازمة للعمل بالمختبر بما يتفق مع حجم العمل وطبيعته ، وفقاً لما تحدده الوزارة المختصة والهيئة .

المادة الرابعة :

تحدد اللائحة التنفيذية فئات المختبرات والشروط اللازم توافرها لكل فئة بناءً على توصية من الهيئة.

المادة الخامسة :

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحصول على الترخيص ، والمدة اللازمة لدراسة الطلب.

المادة السادسة :

يعطى المرخص له مبدئياً مهلة لا تزيد على ستة أشهر لإكمال ما يأتي:

أ – الهيكل التنظيمي للمختبر.

ب- الجهاز الفني لتشغيل المختبر ، وتقديم صورة مصدقة من مؤهلاتهم العلمية ودوراتهم التدريبية.

ج- الاعتماد من الهيئة وفقاً للائحة علامة الجودة وشهادة المطابقة واعتماد الخدمات (اعتماد المختبرات) ، وفي حالة انقضاء مهلة الستة الأشهر دون استكمال المتطلبات يعد الترخيص المبدئي ملغى.

المادة السابعة :

أ – تصدر الوزارة المختصة الترخيص للمختبر الخاص بعد استيفاء ما يأتي :






١ – إكمال متطلبات المادة السادسة ، مع تحديد نوعية السلع ، والاختبارات ، والحد الأعلى لتسعيرة كل اختبار مطلوب الترخيص له.

٢ – تسديد رسم الترخيص ومقداره خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال للمختبر الرئيس ، وألفان وخمسمائة (٢٥٠٠) ريال لكل فرع.

ب – مدة صلاحية الترخيص خمس سنوات ، ويتم تجديده بطلب من صاحب الشأن يقدمه إلى الوزارة المختصة ، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدته. ويكون التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص .

المادة الثامنة :

تقوم الوزارة المختصة بإصدار قرار بالسلع المزمع فحصها بواسطة المختبر الخاص قبل ستين يوماً من إسناد المهمة إلى المختبر الخاص ويعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية . كما يتم إبلاغ وزارة المالية والاقتصاد الوطني (مصلحة الجمارك) بذلك .

المادة التاسعة :

يجب على المختبر التقيد بما يأتي :

أ – الاقتصار على إجراء الاختبارات للسلع المحددة بالترخيص لفحصها .

ب – المحافظة على مستوى الأداء والدقة وفقاً لأصول المهنة في الفحص بكل أمانة وصدق وتجرد ، كما تجب المحافظة على أسرار العمل وسلامة الأجهزة .

ج – الاحتفاظ بسجلات نتائج الاختبارات لمدة لا تقل عن خمس سنوات للرجوع إليها عند الحاجة .



د - إبراز الترخيص والهيكل التنظيمي والأقسام الفنية وتكاليف الاختبار وشهادة الاعتماد من الهيئة في مكان ظاهر عند مدخل المختبر ، وعدم إجراء أي تعديل عليها إلا بعد اعتماده من الوزارة .

هـ - الالتزام بالسرية عند نقل العينات ونتائج الاختبار ، وعدم إعطاء أي معلومات إلا للمختصين.

المادة العاشرة :

١- يقوم الفنيون من الوزارة المختصة بمهمة سحب العينات وتجهيزها طبقاً لما تحدده المواصفات القياسية المعتمدة.

٢ - أ - بالنسبة للسلع المستوردة يؤخذ التعهد اللازم على صاحب السلعة بعدم التصرف بها إلا بعد الفحص النهائي .

ب - بالنسبة للسلع المنتجة محلياً يؤخذ التعهد اللازم على صاحب السلعة بعدم التصرف بها إلا بعد أن تجيزها الجهة المختصة .

٣ - تسلم العينة - بعد أن يجهزها الفنيون - إلى مكتب المختبر الخاص مع خطاب يتضمن وصفاً دقيقاً للعينة وتحديد الاختبارات المطلوب إجراؤها وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة .

٤ - يلتزم المختبر بإعادة النتائج مع بقية العينات أو ما يفيد استهلاكها أثناء إجراء الاختبار إلى الجهة الواردة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب العينة ، على أن يتم إبلاغ الوزارة المختصة بنتيجة الفحص خلال مدة لا تتجاوز خمسة وعشرين يوماً من تاريخ سحب العينات .

٥ - يتحمل صاحب السلعة المطلوب إجراء الاختبار لها التكاليف اللازمة

المملكة العربية السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية الأمانة العامة لمجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقــم : ....
التاريــخ : ....
المشفوعات : ....

المادة الحادية عشرة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها الأنظمة الأخرى يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام :

١ – الإنذار.

٢ – غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال.

٣ – وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً.

٤ – سحب الترخيص في حالة العود .

المادة الثانية عشرة :

تطبق غرامة التأخير وفق ما يأتي :

١ – ألف ريال عن كل سنة تأخير عند تجديد الترخيص ، ويكون التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص.

٢ – غرامة مساوية لتكاليف الاختبار محل المخالفة في حالة تأخر المختبر عن إعطاء النتيجة خلال المدة المحددة في الفقرة (٤) من المادة العاشرة.

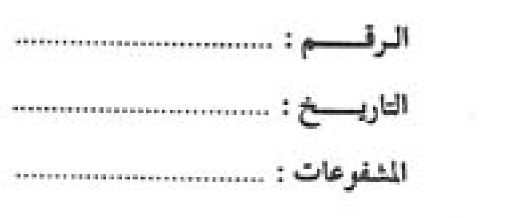
المادة الثالثة عشرة:

يتولى مراقبة المختبرات والتفتيش عليها وضبط المخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة لتنفيذه - موظفون مختصون. وتحدد اللائحة التنفيذية الآتي:

١ – الجهة أو الجهات المسؤولة عن تسميتهم.

٢ – صلاحيات الموظفين المخولين بدخول المختبرات ، وتفتيشها ، وضبط المخالفات، والتحفظ على العينات والمستندات والأجهزة محل المخالفة ، وإجراء التحقيقات اللازمة ، ودواعي الاستعانة بالجهات الأمنية.

بسم الله الرحمن الرحيم





الرقم : ....

التاريخ : ....

المشفوعات : ....

٣ – الجهة التي لها حق الإذن بدخول المختبرات لأغراض التفتيش.

على أن يلتزم موظفو المراقبة والتفتيش والضبط بالسرية والسلوك الحسن ، وأن يقدموا لصاحب الشأن ما يثبت هويتهم وصفتهم الرسمية والغرض من الزيارة.

المادة الرابعة عشرة:

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التحقيق والادعاء والجهة التي تتولى ذلك .

المادة الخامسة عشرة:

يختص ديوان المظالم بالفصل في دعوى المخالفة لهذا النظام وتوقيع العقوبات.

المادة السادسة عشرة:

يصدر وزير التجارة بالاتفاق مع كل من وزارات الداخلية ، و الصحة ، والزراعة والمياه ، والصناعة والكهرباء ، والشؤون البلدية والقروية اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السابعة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

